

المحتمل للخطأ مع القدرة على النص الذي لا خطأ فيه، وقد قال تعالى في الآيتين - 3، 4 - من سورة النجم: " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي وحي " .

والضمير في قوله: " هو " يعود إلى النطق، فيكون نطقه (صلى الله عليه وآله وسلم) مقصوراً على الوحي، وقد حكى هذا المذهب الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي، وقال القاضي في التقريب: كل من نفي القياس أحال تعبد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاجتهاد. قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار ابن حزم. واحتج أصحاب هذا المذهب أيضاً بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا سئل ينتظر الوحي، ويقول: " ما أنزل عليّ " في هذا شيء "، كما قال حين سئل عن زكاة الحمير: " لم ينزل عليّ " إلا هذه الآية الجامعة "، وتلا الآيتين - 7، 8 - من سورة الزلزلة: " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره "، وكذلك انتظر الوحي في كثير مما سئل عنه، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو علي وأبو هاشم. والجمهور على أنه يجوز الاجتهاد للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولغيره من الأنبياء (عليهم السلام)، واحتجوا بأن الله تعالى خاطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما خاطب غيره من العباد، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله تعالى، وأعظم المعتبرين بها، وأما قوله تعالى: " وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى "، فالمراد به القرآن وأنه ليس من عنده (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإنما هو وحي إليه من الله تعالى، وهذا ردٌّ على قولهم إنما يعلمه بشر، على أنه لو سلم أن هذا ليس خاصاً بالقرآن لم يكن فيه دليل على نفي اجتهاده (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنه إذا كان متعبداً بالاجتهاد وبالوحي لم يكن نطقاً عن الهوى بل عن الوحي، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضاً للخطأ، فإنه يجوز له (صلى الله عليه وآله وسلم) من باب أولى، وهذا إلى أنه وقع منه ومن غيره من الأنبياء كثير من الاجتهاد، فأما الاجتهاد الذي وقع منه فمثل قوله: " أرأيت لو تممضت "، " أرأيت لو كان على أبيك دين "، وقوله للعباس: " إلا الإذخر "، فلم ينتظر الوحي في هذا ولا في كثير مما سئل عنه، وقد قال: " ألا وإنني قد أوتيت القرآن ومثله معه "، وأما الاجتهاد الذي